

السُّرُورُ أَمْ الْكَانَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِفُرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِهِ، وَلَا تَمُونُنَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۲۲].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَءَلَنِيهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰-۷۱].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

عَنَاصِرُ الْمَوْضُوعِ :

١. مَفْهُومُ الأَسْرَارِ.
٢. أَهْمَىَّةُ حِفْظِ الأَسْرَارِ فِي الإِسْلَامِ.
٣. أَمْثَلَةُ تَطْبِيقِيَّةٍ فِي حِفْظِ الأَسْرَارِ عِنْدَ السَّلْفِ.
٤. صُورٌ مِنَ الْأَسْرَارِ فِي حَيَاةِنَا الْيَوْمَيَّةِ.

أَوْلًا: مَفْهُومُ السِّرِّ :

السِّرُّ لُغَةً: مَا خُوْذٌ مِنْ مَادَةٍ (سَرَّ) الَّتِي تَدْلُّ عَلَى إِخْفَاءِ الشَّيْءِ وَكِتْمَانِهِ.

وَاضْطِلَاحًا: كُلُّ حَدِيثٍ مَكْتُومٍ فِي النَّفْسِ لَا يُحِبُّ الشَّخْصُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ آخْرُونَ، وَيَسْمَلُ جَمِيعَ مَا يَدْوِرُ بَيْنَ النَّاسِ سَوَاءً بَيْنَ الْأَفْرَادِ أَوْ الْمَجْمُوعَاتِ إِمَّا لِهُ طَابُ الْكِتْمَانِ،

مِثْلًا: أَنْ يُسِرَّ إِلَيْكَ صَدِيقُ بِحَدِيثٍ، فَأَمَرَكَ كِتْمَانَهُ بِالقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ كَانْ يُخْبِرَكَ فِي انْفِرَادٍ، أَوْ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ، أَوْ التَّفَتَ بَعْدَ الْحَدِيثِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةً» [أبو داود في سننه].

وَبَيْنَ الْمَجْمُوعَاتِ كَالْحَدِيثِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْإِجْتِمَاعَاتِ الْخَاصَّةِ، إِذَا كَانَ مَا يَدْوِرُ فِيهَا لَا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ أَمَّا إِذَا قِيلَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهَا حُرْمَةٌ

وَلَا احْتِرَامٌ، رَوَى أَبُو دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرِجٍ حَرَامٍ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍ» [آخرجه أبو داود].

ثَانِيًا: أَهَمَّيَّةِ حِفْظِ الْأَسْرَارِ فِي الْإِسْلَامِ :

حِفْظُ الْأَسْرَارِ مِنْ بَابِ حِفْظِ الْأَمَانَاتِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِحِفْظِهَا وَرِعَايَتِهَا حَقَّ الرِّعَايَةِ، وَحَذَرَ عَنْ ضَيَاِعِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢]. وَقَالَ أَيْضًا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ» [المؤمنون: ٨] وَقَالَ تَعَالَى: «وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» [الإسراء: ٣٤]، وَالْأَمَانَةُ: حِفْظُ كُلِّ مَا أُوتِيمَ عَلَيْكَ، وَصَوْنُ كُلِّ مَا أَخْذَتَ الْعِهْدَةَ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَقُومَ بِحَقِّ رِعَايَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا مَادِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَمَانَاتِ، وَحِفْظُ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنْ كَتْمِ الْأَسْرَارِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» [آخرجه أَحْمَدَ وَصَحَّهَ الألباني في صحيح الجامع (٤) ٣٠٠].

وَقَدْ بَوَبَ الْبُخَارِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابًا تَحْتَ عِنْوَانِ : - فِي بَيَانِ حِفْظِ السِّرِّ ، يَعْنِي تَرْكُ إِفْشَائِهِ وَإِظْهَارِهِ لَأَنَّهُ أَمَانَةً ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ وَاجِبٌ وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرِخْيَانَةُ الْأَمَانَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا : إِذَا اتَّمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ » [متفق عليه].

كَيْفِيَّةُ كِتْمَانِ السِّرِّ :

يَقُولُ الْعَالَمُ الْمَأْوَرِدِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: « وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ مُطَالَعَةِ صَدِيقٍ مُسَاهِمٍ ، وَاسْتِشَارَةِ نَاصِحٍ مُسَالِمٍ ، فَلِيَخْتِرِ الْعَاقِلُ لِسِرِّهِ أَمِينًا ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى كَتْمِهِ سِبِيلًا ، وَلَيَسْتَحِرَّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَأْتِيَنَاهُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَاهُ ، فَلَيَسَّرْ كُلُّ مَنْ كَانَ أَمِينًا عَلَى الْأَمْوَالِ ، كَانَ عَلَى الْأَسْرَارِ مُؤْتَمِنًا ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ إِذَا عِنْدَ الْأَسْرَارِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذِيعُ سِرَّ نَفْسِهِ ، بِمُبَادَرَةِ لِسَانِهِ ، وَسَقْطِ كَلَامِهِ ، وَيَشْتَحِ بِالْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ ، حَفْظًا لَهُ ، وَضَنَّا بِهِ ، وَلَا يَرَى مَا أَصَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا ، فِي جَنْبِ مَا حَفِظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ ، مَعَ عَظَمِ الضَّرِرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ أَمْنَاءُ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ تَعْذِيرًا ، وَأَقْلَ وُجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ ، وَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ أَيْسَرَ مِنْ كَتْمِ الْأَسْرَارِ ، لِأَنَّ أَحْرَازُ الْأَمْوَالِ مَنْيَعَةٌ ، وَأَحْرَازُ الْأَسْرَارِ بَارِزَةٌ يُذِيعُهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ ، وَيُشَيِّعُهَا كَلَامٌ سَابِقٌ . وَقَالَ عُمَرُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةُ الْأَسْرَارِ، وَالشَّفَاهُ أَقْفَالُهَا، وَالْأَلْسُونُ مَفَاتِيْحُهَا، فَلَيَحْفَظْ كُلُّ امْرِئٍ مَفْتَاحَ سَرِّهِ» [أدب الدنيا والدين: ص ٣١٦-٣١٧].

لَا تُوَدِّعِ السِّرُّ إِلَّا عِنْدَ ذِي كَرَمٍ
وَالسِّرُّ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَكْتُومٌ
قُدْ ضَاعَ مَفْتَاحُهُ وَالْبَابُ مَخْتُومٌ
وَالسِّرُّ عِنْدِيِّ فِي بَيْتٍ لَهُ غَلَقٌ

[ديوان الإمام علي جمع نعيم زرزورص: ١٨٤]

قِيلَ لِأَعْرَابِيِّ: مَا بَلَغَ مِنْ حِفْظِكَ لِلسِّرِّ؟ قَالَ: أَمْزَقُهُ تَحْتَ شِعَافِ قَلْبِيِّ ثُمَّ أَجْمَعُهُ، وَأَنْسَاهُ كَائِنَ لَمْ أَسْمَعْهُ،

وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا أَسْرَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: (أَفَهِمْتَ؟) قَالَ: بَلْ جَهِلْتُ، قَالَ: أَحَفِظْتَ؟ قَالَ: بَلْ نَسِيْتُ) وَهُوَ بِهَذَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِعَدَمِ الْبُوْحِ لِأَيِّ أَحَدٍ، وَكَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: ((سُرُوكَ فِي بِئْرِ)).

قِيلَ لِرَجُلٍ مَا السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِكُمَا؟ -بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِيهِ- قَالَ: الرَّجُلُ لَا يَتَحَدَّثُ عَنْ عِرْضِهِ، فَلَمَّا طَلَقَ الزَّوْجَةَ وَافْتَرَقَا، قَالُوا: مَا السَّبَبُ؟ قَالَ: لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

ثَالِثًا: أَمْثَالَةُ تَطْبِيقِيَّةٍ فِي حِفْظِ الْأَسْرَارِ عِنْدَ السَّلَفِ :

السَّلَفُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا قُدُوْسَةً فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمَانَاتِ، وَكِتْمَانِ الْأَسْرَارِ وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ النَّمَادِيجِ عَلَى سَيْلِ الْمِثَالِ لَا إِسْتِقْصَاءِ.

السُّرُّ أَمْانَةٌ

١. حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِينٌ سَرُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ.
٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتُوْفِيَ فِي الْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأْتِ أَنْ لَا أَتَرْوَجَ يَوْمِي هَذِهِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ فَقُلْتُ: إِنِّي شِئْتَ زَوْجَ جُنْتَكَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَصَمَّتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَيْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لاؤْشَيَ سَرَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِيلُهَا» [البخاري - الفتح: (٩) / ٥١٣٣] [أحمد: ٣ / ٢٧].
٣. وَهَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَضَرُّبُ لَنَا مِثَالًا فِي أَمَانَةِ حِفْظِ السُّرِّ، كَمَا رَوَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَنْهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَشِّي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ

مِشِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِابْنِتِي)، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ. ثُمَّ سَارَهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِّكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَتَتِ تَبْكِيَّنَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتِنِي، مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَعَمِّ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، (وَقَالَ) وَإِنِّي لَا أُرِي الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرْي. فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الدِّي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ: أَمَا تَرْضَيْنِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَتْ: فَضَحِّكْتُ صَحِحَّتِي الَّذِي رَأَيْتِ» [البخاري: الفتح - ٧٣٧١٦ - ٣٧١٥، ومسلم: ٢٤٥٠].

٤. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ - قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعْثَنِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسْتَكَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرُّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثَنَّكَ يَا ثَابِتُ» [مسلم: ٢٤٥٢].

فَعَلَ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يُرَبِّيَا الْأَطْفَالَ عَلَى حِفْظِ أَسْرَارِ الْبَيْتِ فِي الصَّغَرِ، لِيَتَعَوَّدَاهُ
فِي الْكَبَرِ، وَبَغْرِسَا الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ فِي تُفُوسِ الْأَطْفَالِ، كَالصَّدْقِ وَحِفْظِ الْأَمَانَةِ
وَبَنْشَأُنَا شَائِئُ الْفِتْيَانِ مِنَ
عَلَى مَا كَانَ عَوَادُهُ أَبُوهُ
وَمَا دَانَ الْفَتَى بِحَجَّى
وَلَكِنْ يُعَلِّمُهُ التَّدَيْنَ أَقْرَبُوهُ

[ديوان أبي العلاء المعري]

رابعاً : صور من الأسرار في حياتنا اليومية :

● سر الأسرة والأهل:

على الزوجين أن يحفظا أسرارهما، وخصوصية ما يجري بينهما، وقد ورد
الوعيد لمن يفضي الأسرار الزوجية منهما، فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند
رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل
بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأزعم القوم [أي سكتوا] فقلت إني
والله يارسول الله إنهم ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل
الشيطان لقي شيطانا في الطريق فغشياها والناس ينظرون» [مسند أحمد: ٤٥٦ / ٦].

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ تُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْثُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ
صَاحِبِهِ» [أخرجه مسلم].

● سِرُّ الْعَمَلِ وَالإِدَارَةِ وَالْحُكُومَةِ

لِلْمُؤَسَّسَاتِ خُصُوصِيَّاتُهَا، وَلِلْعَمَلِ أَسْرَارُهُ، فَعَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ يَحْفَظُوا أَسْرَارَ
الْمُؤَسَّسَاتِ وَالشَّرِكَاتِ وَلَا يُذْبِعُوا مَا لَا تُحِبُّ إِدَارَتُهُمْ أَنْ يُشَاعَ وَيُعْلَمُ، وَهَذَا مِنْ
بَابِ أَمَانَةِ الْمَجَالِسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ أَمَانَةِ الْعَامَلِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ [النَّصَصُ: ٢٦].

● سِرُّ التَّوَاصُلِ وَالاتِّصَالِ

نَعِيشُ فِي عَالَمِ التِّكْنُولَوْجِيَا، وَفِي عَصْرِ التِّكْنُولَوْجِيَا فَقَدْ يُرْسَلُ لَكَ الصَّدِيقُ
رِسَالَةً بِرِيدِيَّةً خَاصَّةً بِكَ، أَوْ رِسَالَةً نَصِيَّةً، أَوْ مُكَالَمَةً هَاتِفِيَّةً تَحْمُلُ أَسْرَارًا،
فَعَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِي الْخُصُوصِيَّةَ وَأَمَانَةَ الْأَسْرَارِ وَالرَّسَائِلِ.

● سِرُّ الْأَصْدِقَاءِ وَرُفَقَاءِ الدَّرْبِ

كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ قَدْ تَنَاوَلُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي مَجَالِسِ عِدَّةٍ، وَفِي أَزْمَانٍ
طَوِيلَةٍ، وَكَمَا يُقَالُ: «إِذَا صَحَّتِ الصَّدَاقَةُ بَطَلَتِ السَّرِيرَةُ»،

فَهَذِهِ الْأَسْرَارُ يَحِبُّ حِفْظُهَا وَيَحْرُمُ بَوْحُهَا وَإِشَاعَتُهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْفَظُ
عِنْدَ الْوُدُّ وَيُشَيِّعُ عِنْدَ الْخِتَالَافِ كَمَا وَصَفَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفُو الْوِدَادِ طَبِيعَةً فَلَا خَيْرٌ فِي وُدٍ يَجِيءُ تَكَلُّفًا
وَيَلْقَاهُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْدَةِ بِالْجَهَافَةِ وَلَا خَيْرٌ فِي خَلٌّ يُحُونُ خَلِيلَهُ

وَيُنْكِرُ عَيْشًا قَدْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ
سَلَامٌ عَلَى الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا
صَدِيقٌ صَدُوقٌ صَادِقُ الْوَعْدِ مُنْصِفًا

[ديوان الإمام الشافعي جمع نعيم زرزورص: ٧٩]

● سِرُّ الْمَشُورَةِ:

فَإِذَا عَرَضَ عَلَيْكَ أَخُوكَ مَوْضُوعًا، أَوْ مَشْرُوعًا وَطَلَبَ مِنْكَ الرَّأْيَ وَالنُّصْحَ،
كَزَوَاجٍ، أَوْ تِجَارَةً رَابِحَةً مَثَلًا فَاعْلَمْ أَنَّ رَأَيَكَ أَمَانَةً، وَأَنَّكَ إِذَا أَشْرَتَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ
الرَّأْيِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لِلْأَمَانَةِ.

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْمَنٌ».

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُتَبَرَّ عَلَيْهِ» [ابن ماجه: ٣/١٢٣٣].

وَأَخِيرًا اعْلَمُ أَخِي وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ الْكِتْمَانَ نُوعَانِ :

١. مَحْمُودٌ مُطَالِبٌ بِهِ شَرْعًا وَهُوَ كِتْمَانُ الْأَسْرَارِ.

٢. وَمَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أ. كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ: وَقَدْ ذَمَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [آل عمران: ٢٨٣].

وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَيْضًا: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ

يُغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ» [آل عمران: ١٤٠].

بـ. كِتَمْاُنْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤْلَى بِكَ العَهْدَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِالْأَلَّا يَكْتُمُوا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، وَتَوَعَّدَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِذُلُّ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا لَا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَمْ عَذَابُ الْيَمِينِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

نَسْأَلُ اللَّهَ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ جَلَّ وَعَالَ أَنْ يُنْجِيَنَا مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا التَّقْوَى وَحُسْنَ الْخِتَامِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَمَوْلَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.

مَرَاجِعُ الْتَّوْسُعِ:

- ✓ الدررية إلى مكارم الشريعة الأصفهاني.
- ✓ أدب الدنيا والدين الماوردي.
- ✓ الآداب الشرعية لأبن مفلح.

